Ford
ALEXANDRIA
MAILING
٢٥
9-MAY 1956
REC'D

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦

بشأن الترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لاستغلال الثروة المعدنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن المحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزارة التجارة والصناعة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لاستغلال الثروة المعدنية برأس مال قدره ٧٠٠ ألف جنيه .

وتحدد حصة الوزارة فى هذه الشركة بما لا يقل عن ٥١ ٪ من رأس مالها .

مادة ٢ — يكون اشتراك الوزارة بالقدر المنصوص عليه فى المادة الأولى بقيمة الحصة العينية التى تمثل فى الموجودات المملوكة للوزارة فى محاجر أبى زعبل ومخازنها .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ المشار اليه ، يتم تصدير الحصص العينية فى رأس مال الشركة وفقا لما تقرره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية فى رأس مال الشركة بمجرد إصدارها .

مادة ٥ — يعين كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوها المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التجارة والصناعة ويسرى بالنسبة إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

مادة ٦ — تمثل وزارة التجارة والصناعة فى مجلس إدارة الشركة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس مال الشركة .

مادة ٧ — يجب أن يكون مراقب حسابات الشركة من الأشخاص الطبيعيين المصريين ويعتمد تعيينه بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٨ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛